

Distr.
GENERAL

A/47/965
S/25944
15 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تنفيذ التوصيات الواردة في "خطة للسلام"

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - دعاني مجلس الأمن في البيان المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في أول اجتماع يعقده على مستوى رؤساء الدول والحكومات، الى أن أعد تحليلا وأضع توصيات حول سبل تعزيز الأمم المتحدة في ميدان الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم.

٢ - وكانت نتيجة ذلك تقديم "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وفي ذلك التقرير، نظرت في السياق المتغير للعلاقات الدولية ووضعت توصيات عن سبل تحسين قدرة المنظمة على العمل على إحلال السلم وصونه. واستجابة لذلك التقرير أنشأت الجمعية العامة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية، أفضت أعماله الى اتخاذ القرار ١٢٠/٤٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بعنوان "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة". كما ناقش مجلس الأمن مختلف جوانب التقرير وأصدر عددا من البيانات عمم آخرها في الوثيقة S/25859 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣.

٣ - والغرض من هذا التقرير هو اطلاع أعضاء الأمم المتحدة على التدابير التي اتخذتها أو اتخذوها استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ وبيانات مجلس الأمن.

ثانيا - الدبلوماسية الوقائية

٤ - أعربت الدول الأعضاء، استجابة لـ "خطة للسلام" عن رغبة عامة في تحسين قدرة الأمم المتحدة على تلقي وتحليل الإشارات المبكرة بشأن حالات الصراع المحتمل. وتود الدول الأعضاء أن تحقق ما يلي:

- (أ) موافاة الأمين العام بمعلومات ذات نوعية أرفع وتوقيت أنسب؛
- (ب) تحسين القدرة في الأمانة العامة على تحليل المصادر المتنوعة لنشوب الصراع؛
- (ج) اتخاذ أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة تدابير أكثر فعالية لمواجهة الصراعات المحتملة أو الناشئة؛
- (د) التوافر الميسور لموظفين مدربين للأمانة العامة للإضطلاع بمهام الانذار المبكر وحسم النزاعات و/أو تقديم الدعم لتلك المهام؛
- (هـ) تحسين تنسيق تلك الأنشطة داخل الأمانة العامة وبينها وبين برامج ووكالات الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية.

الف - تقصي الحقائق

٥ - أيد كل من مجلس الأمن، في بيان رئيسه، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ (S/24872)، والجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، توصياتي بشأن تقصي الحقائق. وبعثات تقصي الحقائق التي سيكون قد اضطلع بها خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ أكثر منها في أي فترة سنتين سابقة. (اضطلع بما يزيد عن ٤٠ من هذه البعثات في عام ١٩٩٢ وحده). وفي حالات كثيرة، استلزم الأمر تقصيا منسقا للجوانب السياسية والعسكرية والإنسانية والإنمائية للأزمة. وتؤكد الخبرة المكتسبة حتى الآن ضرورة القيام بمبادرة مبكرة وإعداد دقيق وتنسيق مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية. ولا بد من تحليل المعلومات التي تجمعها بعثات تقصي الحقائق في سياق المواد الموفرة من أوسع عدد من المصادر.

٦ - وتلبية لهذه الاحتياجات، طلب مني مجلس الأمن والجمعية العامة أن أعزز قدرة الأمانة العامة وأن أنظر في أمر انتداب خبراء. كما أوضحنا ضرورة أن تستجيب البلدان المعنية بسرعة لطلبات الحصول على معلومات، وبصورة إيجابية لطلبات إيفاد أفرقة لتقصي الحقائق. وقد وجهت دعوة دائمة إلى جميع الدول الأعضاء لكي توفر للأمم المتحدة معلومات يمكن أن تساعد على الحيلولة دون نشوب الصراع. وتتواتر العروض للمساعدة والتعاون في جهود تقصي الحقائق من جانب شخصيات بارزة ودول أعضاء وترتيبات ومنظمات إقليمية. وخلال العام الماضي، استعنت بالخبرة الخارجية وسأواصل ذلك في حدود الموارد المالية للمنظمة أو بدون أن تتحمل أي تكلفة.

٧ - ويجري اتخاذ الخطوات داخل الأمانة العامة لتحسين دقة المعلومات التي يتم موافاتي بها، وفعاليتها من حيث التكلفة، ونوعيتها. والمشكلة في الوقت الحاضر غالباً ما لا تكون مشكلة قلة المعلومات عن الحد المطلوب وإنما هي مشكلة توفر معلومات أكثر من اللازم تختلط فيها المؤشرات الحيوية مع المعلومات عديمة الأهمية. وقد أصدرت توجيهاتي بأن تتخذ الخطوات لترشيد نظمنا الخاصة بإدارة المعلومات وضمان أن يؤخذ في الحسبان التام في المعلومات المقدمة للمسؤولين عن التوصية باتخاذ إجراءات وقائية، الجذور المتعددة الأبعاد للصراعات في الوقت الحاضر. ولا بد في الوقت ذاته من تفادي الازدواج بين الإدارات والمكاتب وبين الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها.

باء - الإنذار المبكر

٨ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٧ توصياتي الواردة في "خطة للسلام" بشأن مهام الإنذار المبكر، وشجعت الأمين العام على "إنشاء آلية مناسبة للإنذار المبكر من أجل الحالات التي يغلب أن تهدد صون السلم والأمن الدوليين". وتمشيا مع ذلك القرار، سأقوم بوضع وتقديم خطة لهذه الآلية قبل افتتاح الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. وقد بدأت بالفعل الخطوات الأولية. وعلى أساس قرار اتخذته لجنة التنسيق الإدارية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بدأت إدارة الشؤون الإنسانية في إجراء مشاورات شهرية مع سائر إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظماتها، وكذلك مع عدد محدود من المراقبين، بغية إنشاء آلية لتوفير الإنذار المسبق بالحالات التي قد ينشأ عنها تدفقات جديدة للاجئين والمشردين.

٩ - كما أقوم بالتشاور مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية بشأن وضع إجراءات تعاونية للإنذار المبكر. وأدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة، مبينة، على وجه الخصوص، الترتيبات العملية التي تكون على استعداد للإضطلاع بها بغية تحقيق الفقرة ٣ من الجزء "ثانياً" من القرار ١٢٠/٤٧، التي دعت فيها الدول الأعضاء إلى "تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر في الوقت المناسب، وبصورة سرية عند الاقتضاء".

١٠ - وأخيراً، فإنني أقوم، استجابة لطلب آخر تضمنه القرار ١٢٠/٤٧، بتحسين برامج الأمانة العامة لتدريب موظفي الشؤون السياسية، وذلك بإدراج عنصر للتدريب على الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر. وسيضطلع بهذا العمل بتعاون وثيق مع برنامج الزمالات الذي مقره جنيف والذي أعده مؤخراً في مجال الدبلوماسية الوقائية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بالتعاون مع أكاديمية السلم الدولية.

جيم - تدابير بناء الثقة

١١ - تدابير بناء الثقة يمكن أن تكون جزءاً لا يتجزأ من توقي نشوب الصراعات وبناء السلم في جميع مناطق العالم . وقد أيدت الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٧ اعترامي إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والترتيبات والمنظمات الإقليمية بشأن اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة. ولا يمكن أن يكون هناك مجموعة محددة من التدابير تلائم جميع المناطق. فكل منطقة ستحتاج الى أن تستكشف الخيارات وتوافق على التدابير المقبولة لجميع الدول المعنية، مع أخذ التاريخ والسياسة الراهنة في الاعتبار. ويمكن للأمم المتحدة أن تقوم بدور حفّاز لتشجيع إجراء تبادل للأفكار وتسهيل الاتصال. ويمكن لبعثات الأمم المتحدة لبناء الثقة التي توفد الى مناطق غير مستقرة بموافقة الأطراف الرئيسية أن تحدد تدابير كان يمكن أن تُغفل أو تُهمل لولا هذه البعثات.

١٢ - وفي الماضي كانت أغلب تدابير بناء الثقة تتناول الجوانب العسكرية للأمن. وهناك خبرة أوروبية واسعة النطاق متاحة في هذا الميدان. وفي بعض المناطق الأخرى يجري إعداد إجراءات وآليات ذات طابع سياسي ودبلوماسي صرف. والأمم المتحدة على استعداد لدعم هذه الجهود.

١٣ - وقد طلبت من الترتيبات والمنظمات الإقليمية موافاتي بآرائها بشأن بناء الثقة، كل منها في مجال اختصاصه. وسأقدم تقريراً في الوقت المناسب بالردود الواردة.

ثالثاً - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

١٤ - بين مهمة الحيلولة دون نشوب صراعات ومهمة حفظ السلم تكمن مهمة الوصول الى اتفاق بالوسائل السلمية بين الأطراف المتشاحنة. وقد قدمت الدول الأعضاء تأييداً غامراً لتوصياتي بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

١٥ - وشجعت الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٧ مجلس الأمن على الاستفادة الكاملة من أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بإجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. كما شجعت الأمين العام ومجلس الأمن على إجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة بغية وضع استراتيجية مناسبة، لكل حالة على حدة، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية.

١٦ - ويقال بأن هناك في الوقت الحاضر نحو ٧٠ منطقة صراع أو صراع محتمل النشوب في أنحاء العالم. ويتضمن الفصل السادس من الميثاق قائمة شاملة بإجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولدى الأمم المتحدة خبرة واسعة بتطبيقها. وقد شهدت السنوات القليلة الماضية استخداماً موسعاً لهذه الأساليب بعد تكييفها على أساس مخصص بما يناسب كل حالة محددة. واستخدمت الوسائل التالية بعثات تقصي الحقائق؛ وبعثات النوايا الحسنة؛ والمبعوثون/ الوسطاء الخاصون؛ وأصدقاء الأمين العام؛ ووضع مراقبين؛ ورصد حقوق الإنسان. والقصد من هذه الوسائل بالدرجة الأولى هو تحقيق أربعة أهداف هي:

جمع معلومات مباشرة موثوق بها؛ وإظهار اهتمام المجتمع الدولي؛ والقيام بمهام المساعي الحميدة؛ والإسهام في تهيئة مناخ الثقة بين جميع الأطراف المعنية وتشجيع الاحساس بالأمن.

١٧ - وفي العام الماضي، أوفد مبعوثون خاصون أو بعثات خاصة، لعدة مرات في بعض الحالات، الى يوغوسلافيا السابقة، وعدد من الدول المستقلة حديثا التي خرجت من الاتحاد السوفياتي وغواتيمالا وهايتي واسرائيل وليبيريا والجماهيرية العربية الليبية ورواندا وجزر سليمان والصومال وجنوب افريقيا وتيمور الشرقية.

١٨ - والبعثات غالبا ما تكون خطوة أولى نحو مزيد من الاشتراك من جانب المجتمع الدولي. فوضع المراقبين في جورجيا وجنوب افريقيا وطاجيكستان، على سبيل المثال، كان نتيجة مباشرة لتوصيات قدمها مبعوثون خاصون للأمين العام. وفي هايتي، يجري المبعوث الخاص، الذي قمت أنا والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بتعيينه، مفاوضات معقدة من أجل إعادة إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في ذلك البلد، وأفضى ذلك بالفعل الى إيفاد بعثة مدنية لرصد حقوق الانسان هناك.

١٩ - ورحبت دول مستقلة حديثا مثل أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان وأوكرانيا وأوزبكستان بإنشاء مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة في بلدانها. وهذه المكاتب التي تعد تجربة في التنظيم الأفضل للأنشطة المتعددة الجوانب للأمم المتحدة في بلد بعينه، تقوم بمهام التنمية والإعلام المعتادة. كما توفر للأمين العام موردا قيما يمكن استخدامه في دعم جهوده المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، التي يكلف بالقيام بها من جانب الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وسأقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية القادمة تقريرا شاملا عن المكاتب المؤقتة وتطويرها في المستقبل.

٢٠ - وقامت مجموعة من الدول الأعضاء، مشكلة بصورة غير رسمية بوصفها "أصدقاء الأمين العام" بدور مفيد في تسوية الصراع الذي طال أمده في السلفادور. وشكلت مجموعات مماثلة، أو يجري النظر في تشكيلها، من أجل الحالة في هايتي وأفغانستان. ويتيح هذا الترتيب للأمين العام محفلا غير رسمي لتبادل الأفكار كما يتيح له مصدرا للدعم الدبلوماسي من البلدان المهمة بالأمر. وهو ترتيب أعتمد استخدامه في سياقات أخرى.

رابعا - المساعدة الانسانية

٢١ - طلبات المساعدة الإنسانية آخذة في النمو في حالات متزايدة التنوع. فلا يكاد يمر يوم لا يطلب فيه من المجتمع الدولي تقديم إغاثة إنسانية لأناس حصرتهم كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الانسان أو هم يفرون منها. وتتزايد نداءات المساعدة من ضحايا الصراعات بين الدول الأعضاء أو لصالحهم. وفي بعض الحالات يتطلب الأمر توفير حماية عسكرية للإغاثة الانسانية.

٢٢ - وطلب مجلس الأمن والجمعية العامة زيادة ما يبذل من جهد لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الانسانية عن طريق تخطيط وتنفيذ منسقين يشملان إدارات الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلم والشؤون الانسانية. وينبغي أن تنعكس الشواغل الانسانية في بعثات تقصي الحقائق وعمليات حفظ السلم. وأنا أوافق على هذا تماما. فالمساعدة الانسانية ترتبط ارتباطا وثيقا بالدبلوماسية الوقائية والاذار المبكر وصون السلم والأمن الدوليين. وهي مرتبطة بتقصي الحقائق والحيلولة دون حدوث الصراعات وحالات الطوارئ، كما ترتبط بصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم. وقد اتخذت تدابير لضمان التنسيق اللازم بين إدارات الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلم والشؤون الانسانية، وكذلك بين جميع منظمات ووكالات الأمم المتحدة. كما يجري إعداد برامج للتدريب على المساعدة الانسانية.

٢٣ - واتخذت أيضا خطوات لإدخال بُعد إنساني محدد ضمن نهج الإنذار المبكر المتكامل للأمم المتحدة. فمن ناحية، يمكن لحالات الطوارئ الانسانية أن تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين أو تؤدي الى تفاقم التهديدات القائمة؛ ومن الناحية الأخرى، يمكن لاضطرابات السلم أن تؤدي الى أزمات انسانية. ولكلا السببين يجري إدراج مؤشرات انسانية كجزء أساسي من جمع المعلومات وتحليلها. وسأقوم بإطلاع الأجهزة المناسبة بالأمم المتحدة على أي حالة تتطلب مساعدة انسانية عاجلة.

٢٤ - وعند تقديم مساعدة انسانية، تبذل كافة الجهود لضمان سلامة موظفي الإغاثة وللحيلولة دون نشوء حالات طوارئ أو للتخفيف من حدتها، ولتمهيد الطريق للإصلاح والتنمية، مما يسهم بالتالي في تحقيق هدف بناء السلم بعد انتهاء الصراع. ويرد مزيد من المناقشة لمسألة سلامة أفراد الأمم المتحدة في الفرع التاسع من هذا التقرير.

٢٥ - وثمة مسألة تثير قلقا خاصا في عملية تقديم المساعدة الانسانية ألا وهي ضرورة إزالة حقول الألغام المنتشرة في جميع المناطق التي نشب فيها صراع أو أن ينشب فيها صراع. وقد شرعت في وضع برنامج عمل منسق لإزالة الألغام تشترك فيه إدارة الشؤون الانسانية وإدارة عمليات حفظ السلم والشركاء المعنيون الآخرون. ويجري إحراز تقدم كبير.

خامسا - حفظ السلم

٢٦ - استمر الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في النمو خلال الشهور التسعة الماضية. ويخدم الآن نحو ٦٠ ٠٠٠ فرد مدني وعسكري في ١٣ عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في أنحاء العالم. وستصل العملية الجارية في الصومال بهذا الرقم الى ما يقرب من ٩٠ ٠٠٠ فرد، ومن شأن العمليات الإضافية التي يجري النظر فيها أن ترفعه الى ما يتجاوز بكثير رقم الـ ١٠٠ ٠٠٠ هذا العام. وحفظ السلم في حالة تطور سريع حيث يطلب من الأمم المتحدة أن تضطلع بمهام متزايدة التعقد والخطورة. فني الصومال فتح باب جديد بإعطاء عملية الأمم المتحدة السلطة في أن تنفذ، بموجب الفصل السابع من

الميثاق، قرارات مجلس الأمن. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تم وزع أفراد حفظ السلم لأول مرة على نحو وقائي.

٢٧ - وقد ألقى توسيع نطاق عمليات الأمم المتحدة على كاهل الدول الأعضاء أعباء يزداد ثقلها. وفي شهر حزيران/يونيه من العام الماضي أمكن لي أن أقدم تقريراً ذكرت فيه أن الدول الأعضاء تحرص على الاشتراك في عمليات حفظ السلم وأن المراقبين العسكريين والمشاة كانوا متوفرين بشكل دائم. ولم تعد الحالة عموماً هكذا. فالصعوبات التي لم تكن تواجه في السابق إلا عندما تطلب وحدات سوقية متخصصة أصبحت تنشأ الآن أيضاً في حالة طلب المشاة والمراقبين من العسكريين والشرطة.

٢٨ - وقد أحطت علماً بالاقترحات المقدمة من مجلس الأمن، في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)، ومن الجمعية العامة، في قرارها ٧١/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات.

٢٩ - وقد اتخذت تدابير لتحسين وتعجيل الإجراءات التي تحصل بموجبها المنظمة على أفراد أو وحدات مشكلة من الدول الأعضاء من أجل العمليات الجديدة لحفظ السلم أو لتوسيع العمليات القائمة. وقد قام فريق تخطيط خاص يضم ضباطاً عسكريين وفرتهم الدول الأعضاء، بتحديد عناصر موحدة تعتبر بمثابة "قوالب بناء" يمكن أن تشكل منها مختلف أنواع العمليات. وقام الفريق بإطلاع الوفود على العمل الذي اضطلع به ودعيت الدول الأعضاء إلى إجراء مناقشات مع الأمانة العامة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ما ستكون تلك الدول مستعدة، من حيث المبدأ، لتوفيره من قوالب البناء إذا طلب منها ذلك. ومزايا مثل هذه الاتفاقات الجاهزة بالنسبة للمنظمة مزايا واضحة. كما أنها بالنسبة للدول الأعضاء ستبسط التخطيط والميزنة فضلاً عن تدريب الأفراد المعنيين.

٣٠ - وقد أثر النمو الحاصل في مجال حفظ السلم تأثيراً عميقاً على عمليات المنظمة. إذ ليس في الأمانة العامة كيان إداري واحد لم يطلب منه ندب موظفين للعمل في واحدة أو أكثر من عمليات حفظ السلم. وقد زادت الطلبات الآن إلى حد لم يعد من الممكن معه شغل جميع الوظائف في الميدان بالاستعانة بموظفي الأمانة العامة الموجودين. ومن ثم فقد تعين إيجاد سبل جديدة لاستقدام أفراد إضافيين على أساس مؤقت. وبناء على ذلك دعوت الدول الأعضاء إلى تعيين أفراد مؤهلين يمكن النظر في انتدابهم للعمل في أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛ كما قبلت عروضاً مقدمة من دول أعضاء لاتاحة مثل هؤلاء الأفراد على سبيل الإعارة. وفي عدد من الحالات، استدعى الأمر اللجوء إلى متعهدين لتقديم خدمات دعم لعمليات في الميدان كان يقدمها في العادة موظفو الأمم المتحدة.

٣١ - وفي المقر، فإن الوحدات المعنية مباشرة بحفظ السلم، وعلى الخصوص إدارة عمليات حفظ السلم وشعبة العمليات الميدانية في إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، هي في طور التعزيز، وذلك، من ناحية،

عن طريق إعادة التوزيع لموظفين من الأمانة العامة، ومن ناحية أخرى، بالاستعانة بأفراد عسكريين على سبيل الإعارة من الدول الأعضاء. ومن أجل استخدام الطريقة الأخيرة شكلت خلية للتخطيط العسكري داخل إدارة عمليات حفظ السلم. وبالإضافة الى ذلك، أنشئت غرفة لمتابعة الحالة، العاملون فيها من الضباط العسكريين، لإقامة صلة مستمرة، بصورة أولية مع العمليات الجارية في الصومال وفي يوغوسلافيا السابقة. وإنني أدرس إنشاء غرفة متابعة حالة متكاملة تغطي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في جميع أنحاء العالم من جميع جوانبها. غير أنه لا بد لي أن أوضح أن إعادة التوزيع في إطار الأمانة العامة لن تكون كافية للوفاء بالاحتياجات الضخمة من الموظفين الإضافيين، في حين أن إعارة أفراد من الدول الأعضاء هي أساسا تدبير قصير الأجل لا يمكن استخدامه لإقامة هياكل دائمة. ومن ثم فمن غير الواقعي توقع إمكان الوفاء بجميع الاحتياجات من الموارد القائمة.

٣٢ - وأنا أدرك التكاليف المتعاظمة لحفظ السلم والأعباء التي يستتبعها ذلك بالنسبة للدول الأعضاء. وفي الوقت ذاته، فإنني على قناعة بأن حفظ السلم يظل مطلباً غالياً يستأهل ما ينفق في سبيله. لذلك فإنني أرحب جداً بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أذنت فيه الجمعية العامة بإنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم يبلغ مستواه ١٥٠ مليون دولار. وفي حين أن الغرض من إنشاء الصندوق الاحتياطي هو تعزيز قدرة المنظمة على الاستجابة للالزامات، فإنه لم يحول الى الصندوق حتى الآن إلا نحو ٦٤ مليون دولار. أما المبلغ المتبقي وقدره ٨٦ مليون دولار فلا يمكن تمويله إلا عندما تسدد مبالغ كافية من متأخرات الاشتراكات المقررة المستحقة السداد للميزانية العادية.

٣٣ - فضلا عن ذلك، فإنه نتيجة لوجود مبالغ كبيرة من الأنصبة المقررة لحفظ السلم لم تسدها الدول الأعضاء بعد، فقد استدعى الأمر السحب من هذا الاحتياطي حتى أوشك الصندوق الآن على النفاد. ومن الجدير بالملاحظة أيضا، أن هناك مبلغا كبيرا يجب سداؤه للدول المساهمة بقوات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم الجديدة.

٣٤ - وفي السياق ذاته، آمل أن تنظر الجمعية العامة بعين التأييد في دورتها المقبلة الى اقتراحي بأن ترصد اعتمادات بمقدار ثلث التكاليف المقدرة لكل عملية جديدة من عمليات حفظ السلم بمجرد أن يقرر مجلس الأمن إنشاءها.

سادسا - بناء السلم

ألف - إقامة الديمقراطية والمساعدة الانتخابية

٣٥ - في تحليلها للاتجاهات العالمية السائدة في فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة، أخذت "خطة للسلام" في الاعتبار تعاضل التأييد العام لزيادة المشاركة في العمليات السياسية. فأصبح توسيع نطاق اشتراك الأفراد وزيادة مساءلة الحكومة سمتين متلازمتين للتحرك نحو إقامة مؤسسات ديمقراطية. وتنشئ الدول الأعضاء ضغطاً دولياً بهدف النظر إلى إقامة الديمقراطية بوصفها عاملاً حاسماً في الاستقرار السياسي والوثام الاجتماعي والتقدم الاقتصادي كما تتعرض تلك الدول لذلك الضغط.

٣٦ - واستجابة لطلبات محددة من الدول الأعضاء، تأخذ الأمم المتحدة على عاتقها طائفة واسعة من المسؤوليات من أجل مساعدة التقدم نحو إقامة الديمقراطية داخل الدول. وأكثر الطلبات شيوعاً تتعلق بالحصول على مساعدة انتخابية في:

(أ) تنظيم وإجراء الانتخابات؛

(ب) الاشراف؛

(ج) التحقق؛

(د) المراقبة؛

(هـ) تنسيق ودعم أنشطة المراقبين الدوليين الآخرين؛

(و) المساعدة التقنية.

٣٧ - وقد أنشأت بالأمانة العامة في نيويورك وحدة جديدة لمعالجة الطلبات التي تُقدم من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية. وقد عالجت هذه الوحدة في الفترة القصيرة من وجودها، ٣٦ من هذه الطلبات. جاء طلبان منها من آسيا، و ٤ من أوروبا الشرقية و ٤ من أمريكا اللاتينية و ٢٦ من إفريقيا. ومن هذا المجموع يتصل طلبان بتنظيم وإجراء الانتخابات، و ٤ بالتحقق و ٢٦ بالمساعدة التقنية و ٩ بالتنسيق والدعم و ٧ بمتابعة الحالة وتقديم تقارير عنها. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه حتى عهد قريب جداً، عندما تقرر قبول طلب لرصد الانتخابات في نيكاراغوا التي فتحت الباب لإحلال السلام في ذلك البلد، كانت الأمم المتحدة ترفض بشكل منتظم جميع الطلبات باستثناء طلبات المساعدة التقنية. ومنذ ذلك الحين نجحنا في رصد عدة انتخابات وأمامنا عدة انتخابات أخرى قيد الإعداد.

٣٨ - لقد أبرزت تجربة الأمم المتحدة بالفعل في هذا الميدان الجديد نسبيا بعض الحقائق السياسية. فالمساعدة بالأفراد والمساعدة المادية والتقنية والمالية لا تكفي لإيجاد بيئة سياسية للديمقراطية. فالقيم الديمقراطية لا بد أن تكون مقبولة طواعية من المجتمع بأسره. وثمة شرط أساسي لإقامة الديمقراطية وهو أن الديمقراطية لا بد أن تضرب جذورها في التربة الخاصة بها. ونظرا لعدم وجود تقاليد ديمقراطية في بعض البلدان، فإنه لا يمكن افتراض أن اختيار الناخبين سيحترم دائما، كما ثبت بصورة مأساوية في الشهور الأخيرة في انغولا.

٣٩ - وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة ينظر إليها حاليا كمصدر رئيسي للمساعدة الانتخابية فإنه ينبغي أن يتضاءل دورها في هذا الميدان بمرور الزمن مع تكوين البلدان لخبرتها ومؤسساتها الخاصة لدعم العمليات الديمقراطية. وأن انخفاض الطلب على المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة قد يدل على أن المنظمة قد اضطلعت بدورها الأولي بنجاح وأنها يمكن أن تركز على عناصر هامة أخرى من عمليات إقامة الديمقراطية وبناء السلم.

باء - بناء السلم بعد انتهاء الصراع

٤٠ - تناول مجلس الأمن أهمية بناء أسس متينة للسلم في حالات ما بعد انتهاء الصراع في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25696). وأيد المجلس التدابير المحددة التي اقترحتها، وأضاف عناصر جديدة لتقوية الهياكل السياسية الوطنية وتعزيز القدرات المؤسسية. وشجع المجلس قيام العناصر الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة بالعمل المنسق من أجل معالجة الأسباب الأساسية للاخطار التي تهدد السلم والأمن.

٤١ - وأرحب باعتراف المجلس بأن بناء السلم بعد انتهاء الصراع له دور حيوي في إعادة أساس سليم للسلم المستدام، وبوجود حاجة الى معالجة أسس الصراع، بصورة متكاملة، للحيلولة دون تكراره.

٤٢ - ويلزم أن تعمل جميع عناصر الأمم المتحدة معا، على نحو وثيق، لدى بناء أسس السلم. فبناء السلم مفهوم متعدد الأبعاد ومتعدد التخصصات. وقد أوصيت، في هذا الصدد، بعدة أمور منها أن يقوم مجلس الأمن بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد تنشيطه وإعادة تشكيل هيكله، الى إعداد تقارير، وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، بشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تعرض الأمن الدولي للخطر، ما لم يتم تداركها. وأرجو أن تستمر مناقشة سبل تنفيذ هذه التوصية.

٤٣ - وقد أكد مجلس الأمن في بيانه أن مؤسسات وكالات منظومة الأمم المتحدة يلزم أن تكون، في سياق إعداد وتنفيذ برامجها، على وعي بالهدف المشترك للأمم المتحدة المتمثل في تعزيز الأمن الدولي. فعلى الأمين العام مسؤولية كبيرة في هذا الصدد، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ورئيس لجنة

التنسيق الإدارية. وأواصل مشاوراتي مع لجنة التنسيق الإدارية وأعتزم اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز التنسيق بين منظماتنا في سبيل تحقيق هذا الغرض.

٤٤ - إن الخطوات التي اتخذها لضمان مراعاة كاملة من جانب المسؤولين عن التوصية بتدابير وقائية، للجذور المتعددة الأبعاد للصراعات في الوقت الحاضر، وهي الوارد ذكرها في الفقرة ٧ أعلاه، ستساعدني في وضع تدابير أفضل لبناء السلم في حالات ما بعد انتهاء الصراع. إن التحليل الأفضل للعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير على التطورات السياسية والعسكرية سيساعدني، ويساعد الأجهزة والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة، على اقتراح إجراءات لردع الصراع وبناء الأسس لسلم دائم.

سابعاً - التعاون مع الترتيبات والمنظمات الاقليمية

٤٥ - أوصت "خطة للسلم" بزيادة مشاركة الترتيبات والمنظمات الاقليمية من الانشطة المتصلة بالسلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (انظر S/25184)، دعا مجلس الأمن الترتيبات والمنظمات الاقليمية الى أن تدرس، على سبيل الأولوية، سبل ووسائل تعزيز هياكلها ووظائفها بحيث تكون مطابقة لشواغل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

٤٦ - وستساعد الردود الواردة، استجابة لتلك الدعوة، في وضع مجموعة من المبادئ تنظم التعاون بين الترتيبات والمنظمات الاقليمية والأمم المتحدة، ويؤمل أن تشتمل على زيادة في تقاسم المسؤولية. وقد جاء ندائي في "خطة للسلم" بزيادة الاعتماد على الجهود الاقليمية قبل أن تتواءم الترتيبات والمنظمات الاقليمية تماماً مع نهاية وجود قطبين. ومن الواضح، حالياً، أن التحول في الساحة الدولية سينطوي على حالات توتر جديدة مع زيادة الصراعات داخل الدول، ويتعين على الأمم المتحدة أن تجد التوازن السليم بين مواردها المحدودة والمطالب الملقة على عاتقها. وفي هذا الوقت المتسم بالتغير، قد يثبت أن الترتيبات الاقليمية ليست كلها مستعدة أو قادرة على التصدي للتحديات التي تواجهها.

٤٧ - ومع ذلك، فقد أحرز تقدم ملحوظ، في الآونة الاخيرة، في مجال تعزيز آليات التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والتنظيمات الاقليمية، وعلى الأخص، في مجال فعالية العمليات المشتركة بينها في الميدان. وتشمل الأمثلة ما يلي:

(أ) اشترك منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية في عملية الأمم المتحدة في الصومال؛

(ب) مواصلة التقدم المحرز من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في صياغة معاهدة بشأن اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية؛

(ج) التعاون الوثيق، وتقسيمات العمل المتفق عليها، بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجالات فعلية أو محتملة من مجالات الصراع في جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابقة وفي أماكن أخرى في أوروبا، من بينها جورجيا، ومولدوفا، وناغورنو - كاراباج، وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

(د) إنشاء المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من قبل الأمين العام ورئاسة الجماعة الأوروبية آنذاك، مع التعاون الوثيق في الميدان بين قوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة الرصد الموفدة من الجماعة الأوروبية؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لإعادة حقوق الإنسان والديمقراطية في هايتي؛ وقد انطوى ذلك على اشتراك الأمينين العامين في تعيين مبعوث خاص، وعلى وزع بعثة مدنية دولية لرصد حقوق الإنسان، تشمل فرق للرصد تعيينها كل من المنظمين على حدة؛

(و) توفير منظمة حلف شمال الأطلسي المساعدة للأمم المتحدة في رصد وإنفاذ منطقة عدم التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك.

ثامنا - الجزاءات والمشاكل الاقتصادية الخاصة

٤٨ - نظر مجلس الأمن في مسائل المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق وأصدر بيانا من الرئيس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25036). وأعرب المجلس عن عزمه على مواصلة النظر في المسألة ودعا الأمين العام الى التشاور مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية، وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، والدول الاعضاء في الأمم المتحدة والى تقديم تقرير الى المجلس في اقرب وقت ممكن. وقد التمس آراء ومقترحات الدول الاعضاء والمؤسسات المعنية، وسأواصل مشاوراتي مع الدول والمؤسسات المذكورة.

٤٩ - وهناك مسألة ذات أهمية ملحة يجب متابعتها على سبيل الاستعجال. فقد كانت تدابير تخفيف أثر الجزاءات تعتمد حتى الآن على الإرادة السياسية لبلدان توجد في وضع يسمح لها بتوفير المساعدة أو على قدرة المؤسسات المالية، وسائر مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، على الاستجابة بصورة ملائمة وعلى نحو سريع. ولا توجد، في الوقت الراهن، آلية في الأمم المتحدة تفي بروح المادة ٥٠ من الميثاق على نحو فعال ومنظم.

٥٠ - وقدّم اقتراح بأن تقوم الجمعية العامة بإنشاء صندوق دائم يعمل تلقائياً عند فرض الجزاءات. وقدّم اقتراح، كبديل لذلك، بإنشاء صناديق استثمارية منفردة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن الذي يفرض الجزاءات. وتجري دراسة هذين الاقتراحين في المحافل المختصة للأمم المتحدة. وقد تكون هناك أيضاً حاجة إلى إنشاء آلية دائمة لإجراء المشاورات بين مجلس الأمن والأمين العام والمؤسسات المالية الدولية وعناصر أخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الدول الأعضاء، عند النظر في فرض الجزاءات أو عند فرضها. واقترح أيضاً إجراء دراسة خاصة عن فعالية الجزاءات في كل حالة على حدة، وسوف استعرض جميع هذه الاقتراحات عندما أقدم تقريراً إلى المجلس في المستقبل القريب.

تاسعا - سلامة الموظفين

٥١ - سبق أن ذكرت أن الأمم المتحدة تولت مهام متزايدة التعقد والخطورة. ولذلك فإن سلامة موظفيها موضع قلق متزايد. ونظام أمن الأمم المتحدة كفيل بتلبية مقتضيات سلامة موظفي الأمم المتحدة في أغلبية البلدان التي بها وجود للأمم المتحدة، لكنه لم يعد كافياً لتلبية الاحتياجات الناشئة في حالات الطوارئ المعقدة.

٥٢ - واستجابة لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25493) أقوم باستعراض ترتيبات أمن المنظمة، بغية تعزيز قدرتها على التصدي للأخطار التي يواجهها موظفوها. وتجري معالجة قدرة منسق الأمن على رصد الأزمات والاستجابة لها، فضلاً عن الجوانب العملية لتحسين الأمن في الميدان، على سبيل الاستعجال، واثناء ذلك، تبقى التوصيات الواردة في الفرع الثامن من "خطة للسلام" صالحة اليوم، مثلما كانت عند كتابتها منذ سنة مضت.

عاشرا - ملاحظات ختامية

٥٣ - وصف هذا التقرير الإجراءات المتخذة من الأمانة العامة استجابة للقرارات والبيانات المختلفة للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الآراء الواردة في "خطة للسلام". ولذلك فهو لا يرمي إلى أن يكون إعادة شاملة لما ورد في تلك الوثيقة بكاملها. بل هو بالأحرى، تقرير مرحلي عن الإجراءات المتخذة في مجالات أيدت فيها الدول الأعضاء افكاري وشجعتني على تنفيذها.

٥٤ - وأشعر بامتنان لما أولته الدول الأعضاء من اهتمام لـ "خطة للسلام" خلال الأحد عشر شهراً التي انقضت منذ تقديمها إلى أعضاء الأمم المتحدة. فقد كانت مداوالات الدول وتصريحاتها جزءاً قيماً للغاية من مناقشة مستفيضة بشأن أفضل الطرق لتهيئة المجتمع الدولي للاستجابة للفرص المتاحة، ومواجهة التحديات في عالم يمر بحالة تحول سريعة. وأتطلع إلى إجراء حوار متصل مع الدول الأعضاء وإلى تلقي

توجيهها بشأن أجزاء هامة من "خطة للسلام" مازالت لم تعرب عن آرائها بشأنها. ولم أزل ملتزما بجميع الآراء الواردة في الخطة، ايمانا مني بأنها تشكل مجموعة متسقة ومتكاملة من التدابير للتصدي لمشاكل ضمان الأمن البشري، من جميع جوانبه.

٥٥ - وفي نفس الوقت، فانه نظرا لتضاعف الطلب على خدمات المنظمة في ميادين الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم، وتقديم المساعدة الانسانية، فان الدول الاعضاء لم تناقش فحسب الافكار الواردة في "خطة للسلام"، بل تقوم بالفعل بتنفيذ بعضها، ومن الامثلة البارزة لذلك، الوزع الوقائي لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ومن المسائل التي أصبحت أوضح لي ، خلال هذه العملية، مما كانت منذ سنة مضت الاهمية الغالبة لقيام الدول الاعضاء، على نحو كامل وفي الوقت المناسب، بتوفير الموارد اللازمة لتعزيز قدرة المنظمة في مجالات الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، وتقديم المساعدة الانسانية. وتنطبق النقطة المثارة في الفقرة ٣١ أعلاه، والمتعلقة بالحاجة الى موارد إضافية لتحسين قدرتي على قيادة عمليات صنع السلم والسيطرة عليها، على العديد من الانشطة الاخرى المشمولة في هذا التقرير و/أو الموصى بها في "خطة للسلام".

٥٦ - إن إعادة توزيع الموارد مفهوم مستصوب الى اقصى درجة، لكنه يحتاج، في الأمم المتحدة، كما في حالة منظمات كبيرة اخرى، الى وقت للتنفيذ، ويتكلف، هو ذاته، اموالا. ونظرا لحجم الانشطة الجديدة الملقة على عاتق الأمم المتحدة وما تتميز به تلك الانشطة من طابع الاستعجال، فإن الأمم المتحدة ليس لديها متسع من الوقت. فإذا أريد للمنظمة أن تستجيب بصورة فعالة للأمال التي تعقدها شعوب العالم عليها، فسيتعين على الدول الاعضاء ان تتفق في استنباط نهج مالية جديدة كما تتفنن في ايجاد مهام جديدة لتؤديها المنظمة. واعتقد أن الآراء الواردة في التقرير الذي اعده السيد بول فولكر والسيد شيجورو اوغاتا باسم مؤسسة فورد تمثل السبيل السليم للتقدم.

— — — — —